

شرح كتاب الزكاة من البخاري للشخ ابن عثيمين 01

محمد بن صالح العثيمين

في ناس اغنياء ماء نعم هذا ما يعرفه مثلا واحد من التجار نعلن بهذا الغرب ان يخرج بهذا؟ يشغل بهذا؟ نعم يدخل في هذا ان يعلنها ليقتدي بذلك غيره - [00:00:20](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة وهذا الحديث له وجهان الوجه الاول ان تكون السنة قد نسيت - [00:00:48](#)

فيحييها هذا الرجل فيكون قد استن سنة حسنة ومن ذلك قول عمر رضي الله عنه في قيام رمضان جماعة قال نعمت البدعة هي فهي ليست بدعة شرعية لكن بدعة باعتبار انها - [00:01:05](#)

تركت ثم اعيدت والوجه الثاني ان يكون المراد من سن سنة اي من تقدم وسبق اليها لان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم ذكر هذا الحديث حين جاء رجل بصرة معه - [00:01:30](#)

فاللقاها بين يدي النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم فقال من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة وعليه فيبطل قول من يقول - [00:01:49](#)

ان السنن التي ترقق القلوب وتهيج الناس على العمل انها سنة حسنة كما يفعله بعض الصوفية وبعض اهل الزهد الذين يخرجون عن طور السنة كهؤلاء لا يقال انهم سنوا سنة حسنة بل ابتدعوا بدعة ضلاله - [00:02:02](#)

نعم نعم يحصل له اخذ مال من الصدقة وهو يستطيع ان يتکسر يتفرغ ويأخذ من الصدقة الافضل ان يتفرغ ويأخذ من الصدقة نعم نعم هو ما اخذ لا يأخذ على انه يأخذ على انه ليطلب العلم - [00:02:24](#)

انتهى الوقت ما ادرك تعالى في كتاب الزكاة من صحيحه باب صدقة السر. وقال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماليه ما صنعت يمينه - [00:03:01](#)

قوله تعالى وان تخفوها وتؤتواها الفقراء فهو خير لكم. الاية عندي وقال قال الله تعالى من صنعت يمينه وقال بهذا الحديث دليل على جواز الاقتصار على بعض النص يعني بمعنى - [00:03:25](#)

ان ان المستجل يأتي بما وشاهد في الدليل فقط ويحذف الباقي لان هذا الحديث حديث ابي هريرة الذي ذكر فيه هو رجل تصدق ذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم قوله - [00:03:53](#)

تبعد يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عاجل وشاب نشا في طاعة الله ورجل قلبه معلق في المساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعوا عليه وصدقوا عليه - [00:04:11](#)

ورجل لتصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماليه ما تنفق يمينه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله ورجل ذكر الله حاليا نباضت عيناه وقد ذكر العلماء في المصطلح - [00:04:27](#)

انه يجوز ان يحذف من الحديث ما لا يتعلق بالمذكور فان تعلق به فانه لا يجوز الحذف الشاهد من هذا قوله حتى لا تعلم شماليه ما صنعت يمينه وهذه من المبالغة - [00:04:46](#)

لانه لا يمكن ان يتصدق الانسان بصدقة يعطيها باليمين واليد اليسرى لا تعلم اذا اخذنا بظاهر اللفظ قلنا هذا من باب المبالغة وان اخذنا بالتجوز صار المعنى حتى لا يعلم من على يمينه - [00:05:06](#)

اعمل على شماليه ما اتفق بيمينه انتبه يعني المراد بالشمال هنا من على شماليه ليست اليدين لان اليدين لا يمكن ان يخفى عليها اليدين

انسان واحد لا يمكن ان يخفى عليها - 00:05:27

ما تصدق به بيمينه وهذا يدل على كمال الاخلاص في الانفاق لانه لو كان يريد ان يرائي لاظهره وبينها ثم استدل بالالية قوله تعالى وان تخفوها وتؤتونها الفقراء فهو خير لكم - 00:05:48

خير لنا من وجهين الوجه الاول انه اقرب الى الاخلاص والوجه الثاني انه استر على المنافق عليه لان كثيرا من الناس وان كان مستحضا للصدقة لا يحب ان يظهر امام الناس بأنه فقير - 00:06:15

وتصدق علي نعم كيف معندي مع هاد باب نداء تصدق على غني وهو لا يعلم. حدثنا ابو اليهاني قال اخبرنا شعيب قال حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه - 00:06:33

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لا تصدقن بصدقه فخرج بصدقته فوضعها في يد فاصبح هو يتحدون تصدق على سارق. فقال اللهم لك الحمد لا تصدقن بصدقه. فخرج بصدقه - 00:06:59

صدقه فوضعها في يد زانية فاصبحوا يتحدون تصدق الليلة على زانية. فقال اللهم لك الحمد على زانية لا تصدق النبي صدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدون تصدق على غني. فقال اللهم لك الحمد - 00:07:19
على سارق وعلى زانية وعلى غني. فاوتي فقيل له اما صدقتك على سارق فلعله ان يستعن عن سرقته واما الزانية فلعلها ان تستعن عن زناها واما الغني فلعله ان يعتبر فينفق مما اعطاه الله - 00:07:39

نعم يعني مع مراد البخاري رحمه الله اذا تصدق على غنم وهو لا يعلم فهل يجزئ او لا فالجواب اما اذا كانت الصدقة تتطلع فالامر فيها سهل لأن صدقة التوبة لا لا تمنع على الغني - 00:07:59

ولكن اذا كانت زكاة صدقة واجبة فتصدق الانسان على غني وهو لا يعلم قال نجزئه عن الزكاة او لا هذا نقول هذا الحديث يدل على انه انها مجزئة وعلى هذا فلو تصدق على شخص - 00:08:20

بزكاة وتبيين لك فيما بعد انه غني فزكاكك مقبولة ووجه ذلك من الناحية النظرية ان الغناء ليس شيئا مكتوبا على جبين الانسان يقرأه كل واحد فهو خفي ولا يعلم ولا سيما اذا كان - 00:08:43

الرجل من غير البلد فانت اذا تصدقت بالزكاة على من تظنه اهلا لها ثم تبين انه ليس باهل يعني انه غني فانها مقبولة ولكن لو تصدق بالزكاة على من ظنه اهلا - 00:09:06

ليس لفقره ولكن لكونه من احد الاصناف الثمانية فهل تقبل او لا تقبل قال الفقهاء رحمهم الله انها لا تقبل ولا يقبل ولا تقبل الا اذا كانت على غني يظنه - 00:09:27

فقيرا وال الصحيح انها تقبل قياسا على على الغني فاذا ظن الانسان ان هذا ابن سبيل وتصدق دفع عليه الزكاة وتبيين انه ليس ابن سبيل فالزكاة مقبولة لذلك لو قضى دين شخص - 00:09:47

يظنه فقيرا لا يستطيع القضاء ثم تبين انه قادر على الوفاء فانها تقبل لان العلة واحدة نعم لو شك الانسان في الشخص فله ان يدفع له لكن بعد ان يعلمه - 00:10:15

فيقول ان الصدقة لا تحل لغني ولا لقوى مكتسب وفي هذا الحديث من العبر ان هذا الرجل يصح صدق نيته واخلاصه جعل الله تعالى في عمله بركة الغنم قيل له لعله - 00:10:37

ايش؟ يعتبر فيتصدق والسارق قيل لعله يستغنى به عن السرقة فيستعن والزانية لعلها تستعن به عن الزنا وهذا ينبغي ان يجعله نبراسا نسير عليه اتنا باخلاص النية سوف ينفع الله تعالى بما تصرفنا - 00:11:04

نعم ايش ها؟ نعم؟ هل يؤخذ به الحديث ان الزكاة تعطى للسارق او الزاني اذا اذا ظن انه عفيف يعطي نعم. نعم نعم. يعطيها اذا اذا كان يغلب على ظنه انه يستغنى به عن السرقة وان سرقته كانت عنه حاجة - 00:11:32

فنعم بارك الله فيكم بعض الناس يعلم ان هذا الرجل فقير ويتصدق عليه صدق الواجبات ثم كل حتى تمر سنوات كثيرة ولا يسأل عن حالي. اي نعم يقول ما دام على ما دام على ظنه - 00:12:05

فليستمع يعني الانسان مثلا ان كان من عادة ان يعطي فلانا من الزكاة لانه يعلم انه من اهلها او يغلب على ظنه واستمر على هذا فادا لم يحصل شيء يغير هذا الظن - [00:12:26](#)

فالاصل بقاوه على ما كان عليه لكن بعض الناس مشكلة يكون جرت عادته انه يعطي هذا الرجل سنة او سنتين ثم يستغني الرجل عنها ويقول ساعطيه لاني لي عادة اعطيه - [00:12:45](#)

فسأستمر وهو يعلم انه لا يستحق هذا لا يجوز لهذا بعض الفقراء يأتي اليك ويقول ابي العوijaة العوijaة يعني العادة المسألة ما هي عادة ما هي صبرة ان كنت من اهل الزكاة فاعطيناك وان لم يكن لنا عادة - [00:13:07](#)

وان كنت من غيرها الزكاة لم يعطوك ولو كان الا عادل نعم الوهاب. السلام عليكم. هل يجب يا شيخ على على المواصفات المزكي يا شيخ؟ ان يذكر ان هذا المال من الزكاة. ايه - [00:13:26](#)

هذا فيه تفصيل يعني ان دافع الزكاة هل يلزمها ان يقول للمدفوع اليه؟ انها زكاة فالجواب اذا كان من عادته ان يقبل الزكاة والداعف يعلم انه من اهل الزكاة - [00:13:41](#)

فلا حاجة ان نقول لانه اذا قال ذلك صار فيه نوع من المنة اما اذا كان لا يعلم انه من اهلها فلا بأس ان يقول هذه من الزكاة او اذا كان يعلم انه من اجل الزكاة لكن الرجل لا يقبل - [00:13:59](#)

الزكاة فلابد ان يعلمه لان بعض الناس الان يعرف انه فقير مستحق لكن لا يحب الزكاة تعففا لا يجوز لك ان تعطيه ولا تخبره لابد ان تخبرهم بعض الناس يقول اخشى ان ان اخبرته - [00:14:20](#)

ان نرد ونقولوليكن لكن شيء بملكه وهو لا يريده - [00:14:41](#)